مطلقا وذهب جمهور اصحابنا الي انه يعفو عن بعض الكبايد مطلقا
ويعذب بعضها الا انه لا علم لنا بشيء من هذين البعضين
بعينه وقال كثير منهم لا نقطع بعفوه عن الكبايد بلا توبة بل يجوز
دليل العفو عن عقاب عن عقاب اهل الكبايد قبل التوبة قوله
تعالي وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيأت وقوله
تعالي او يوبقهن بما كسبوا ويعفوا عن كثير واجماع الامة علي انه تعالي
عفو واذا ثبت عفوه وهو انما يتحقق بتركه عقاب المستحق والقاطع
عن صاحبه لان العفو لغة وعرفا هو ان لا يعاقب العاصي والمعتزله
منعوا استحقاق العذاب علي الصغاير قبل التوبة وبعدها وعلي
الكبايد بعد التوبة فلا يكون ذلك العذاب هو العقاب المستحق
لانه واجب الغفران عندهم فبقي ان يكون العذاب المستحق هو العذاب
علي الكبايد قبل التوبة والعفو انما يكون عن الكبايد قبلها وهو
المطلوب ومما يدل علي ذلك قوله تعالي ان الله لا يغفران يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشا لان المراد بما دون الشرك الذنب مطلقا
كبيرة كان او صغيرة قبل التوبة والا لم يتوجه الفرق بين الشرك
وما دونه اذ الشرك بعد التوبة مغفور ايضا وكذا ان لم يكن المراد
بما دونه قبل التوبة لم يتوجه التعليق بالمشية علي راي المعتزلة
لان ما دونه صغيرة او كبيرة بعد التوبة علي رايهم وكلاهما واجب
الغفران عندهم وما هو واجب يجب فعله شاء او لم يشا فلا يكون
التعليق بالمشية ح معنى فوجب ان يكون المراد قبل التوبة فيفيد
الكبايد قبل التوبة وهو سقاط العذاب المستحق عن صاحبه
فثبت العفو عن عقاب اهل الكبايد قبل التوبة وهو المطلوب
ومما يزيد هذا وضوحا قوله تعالي ان ربك لذو مغفرة للناس
علي ظلمهم والمغفرة انما تتحقق بالعفو اذ هو سقاط العذاب عمن
يستحقه وهو صاحب الكبيرة قبل التوبة واما قلنا ان المغفرة
انما

انما تتحقق بما ذكر لانه تعالي في معرض الامتنان علي العباد فالمناسب
للمقام ذلك ولك ان تقول ان الاية تدل علي انه تعالي لذو مغفرة
للناس علي ظلمهم اي حال ظلمهم كما يقال رايت فلانا علي الحاله
وعلي مشيه حال اكله وحال مشيه فدلت الاية علي ان الغفران
والعفو حال مباشرتهم الظلم وحال مباشرة الظلم لا تتصور التوبة
فيكون الغفران لغير التايب مطلقا سواء كان الظلم والمعصية صغيرة
او كبيرة لكن خص منه الكافر لقوله تعالي ان الله لا يغفران يشرك
به فبقي معمولا به في غيره فيشمل صاحب الكبيرة قبل التوبة وهو
المطلوب وامثال ذلك من الايات الدالة علي الغفران والعفو كثيرة
كقوله تعالي لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا
وقوله تعالي واستغفروا ربكم انه كان غفارا وما اشبه ذلك
والحاصل ان غير الكافر المقطوع له بالعقاب ان كان صاحب صغيرة
فقيل مرجو العفو وقطع بعضهم بانه لا يعاقب وان صاحب
الكبيرة فيه ثلاثة اقوال احدها القطع بعدم العقاب وهو قول
المرجية فانهم يقولون لا يضر مع ايمان معصية كما لا تنفع مع الكفر
طاعة والثاني القطع بالعقاب وهو مذهب المعتزلة ومن تبعهم
والثالث عدم القطع بشيء منهما وهو المذهب المختار عند الجمهور وقد
استدلت المعتزلة والخوارج بان العفو عن صاحب الكبيرة يوجب
التسوية بين المطيع والعاصي لاشتراكهما في عدم العقاب والتسوية
بينهما تنافي العدل لكنه تعالي عادل فلا يجوز منه ما يقتضي التسوية
بينهما وهو العفو فيجب عليه عقابهم وايضا عدم وجوب العقاب
يستلزم اغراء الله تعالي المكلف علي الفسق لان شهوة الفسوق
ودواعيها مركوزة في طبيعتنا فلو لم تكن بحيث تقطع وجزم بالعقاب
كان جواز العفو سببا للاتيان بالفسوق واغراء عليه لان الفاسق
يتكل علي العفو فيقدم علي الفسق واغراء الله تعالي المكلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)